لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع
قوله وسالبة كل واحدة من
هذه القضايا اقول قد عرفت
ثماني قضايا متصلتان لزومية
واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث
منها عنادية وثلاث منها اتفاقيات
وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة
لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف
سوالبها فسالبة كل منها هي التي ترفع ما حكم
به في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية
ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت
السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما
حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم
السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة
لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود كانت
سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود
الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت
الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت

موجبة

موجبة لان الحكم فيها بسلب بلزوم وجود
الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة
المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة
التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة
الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها
بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم
فيها بموافقة السلب فالمضاتفاقية موجبة
فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم
فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية
الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا
فليس الحمار ناطقا كانت موجبة لان الحكم
فيها بموافقة سلب ناطقية الحمار لناطقية
الانسان وعلى هذا تكون السالبة العنادية
سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد
اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب
وهي السالبة العنادية الحقيقية واما
رفع العناد الذاتي هو في الصدق وهي
مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو